

تريية الملكة الفقهية بالترجيح من

خلال معرفة سبب الخلاف

لفضيلة الشيخ: وليد بن راشد

السعيدان - عفا الله عنه - .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، أما بعد :

فإن من الأمور التي تعين طالب العلم على الترجيح في خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى معرفة سبب الخلاف بينهم أصلاً ، فإنه إن عرف سبب الخلاف وعرف بعد ذلك الراجح في هذا السبب ، فإنه مباشرة سيتعرف على الراجح من المرجوح في خلافهم التفريعي ، فإن معرفة الراجح في الأصول ، والتي هي سبب الخلاف ، يثمر معرفة الراجح في الفروع ، فلا ينصب اهتمامك أيها الطالب الموفق على النظر في خلافهم الفروع فقط ، بل عليك أن تولي سبب الخلاف أكبر اهتماماتك ، وبذلك تتربى عندك الملكة الفقهية ، وتكون عندك القدرة مع الدربة والمداومة الطويلة في التعرف على الراجح في الخلاف ، وقد

سبرت هذا الأمر بنفسى ووجدته عظيماً ونافعاً أعظم النفع وأكبره ،
فإننى أترك خلافهم الفروعى قليلاً ، وأرجع إلى سبب الخلاف بينهم
، فأجده فى الأعم الأغلب يتفرع على خلافهم فى قاعدة أصولية ،
فخلافهم فى قواعد الأصول هو الذى أوجب لهم فى الأعم والأغلب
الخلاف فى الفروع ، فأترك الخلاف التفرعى ، وأنظر فى أصل
خلافهم فى هذه القاعدة ، وأنظر فى أدلتها ، حتى يترجح عندي فيها
شيء ، وما إن أعرف الراجح فى هذه القاعدة ، إلا ويكون عندي تصور
كامل فى خلافهم الفروعى ، فأرجع إليه ، فأجد نفسى مضطرة إلى
معرفة الراجح فى من خلافهم فيه ، لأننى عرفت الراجح فى خلافهم
التأصيلي ، فلا تحرص كثيراً فى دراسة الخلاف على الخلاف
الفروعى فقط ، بل لا بد لزاماً أن تُولى الخلاف التأصيلي بينهم أكبر
اهتمام ، ولو جربت أنت هذا الأمر ستجده فعلاً كما أقول تماماً ،
وستكون لك الملكة فى معرفة الراجح من المرجوح ، بل وستكون مشاركا
فى النقاش والأخذ والرد على القول المرجوح ، وسيكون كلامك فى هذه

المسألة التي عرفت الراجع في سبب الخلاف فيها كلاماً متزناً منضبطاً
مقنعاً للسامع ، بل وأنت نفسك سيكون عندك اطمئنان عظيم لما
توصلت إليه من الراجع في هذه المسألة.

ومقصودي في هذه الرسالة المختصرة هي أن أدريك أيها الطالب على
التعرف على سبب الخلاف وكيفية الترجيح فيه ، حتى ترى بنفسك أن
معرفة سبب الخلاف ومعرفة الراجع فيه هو الأمر الذي لا ينبغي
للطالب أن يغفل عنه.

وسيكون انطلاقنا في هذه الكتابة مبنياً على قاعدة (**معرفة الحق في
الخلاف التأصيلي ، طريق لمعرفة الحق في الخلاف التفريعي**) .

وهي قاعدة عظيمة جداً ، وقد جعلتها عمدة لي في النظر في خلاف أهل
العلم رحمهم الله تعالى ، وسأضرب لك فيها إن شاء الله تعالى أمثلة
كثيرة جداً ، حتى أتأكد أنك إن شاء الله تعالى قد تشربت الفكرة ووصلت
إلى قلبك وصولاً راسخاً ، وأسमित هذه الرسالة باسم مطابق لمقصودها ،
وهو (**العلاقة بين معرفة الحق في الخلافين التأصيلي والتفريعي**) .

فألهم سدد قلبي ولساني ، ووفقني لحسن القول فيها ، ووفق من قرأها
لاستقرار الفكرة في قلبه الاستقرار الكامل ، واجعلها فاتحة خير في
الكتابة على هذا المنوال ، وإلى المقصود ، فنحن لا نحب الإطالة في
المقدمات ، فنقول وبالله تعالى التوفيق ، ومنه نستمد العون والفضل
وحسن التحقيق :

قولنا (الخلاف التأصيلي والخلاف التفريعي) أقول : اعلم وفقك الله
تعالى لكل خير أن كل مسألة شرعية اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله
تعالى فإنه لا بد وأن يكون أصل وفرع ، وهذا بالاستقراء المفيد للقطع ،
وأن الخلاف في الفرع بين أهل العلم غفر الله تعالى لهم إنما هو أثر من
آثار الخلاف بينهم في الأصل ، فخلافتهم في هذا الأصل المعين أثمر لهم
الخلاف في هذا الفرع ، فمع اختلاف التأصيل فلا بد وأن يختلف القول
في التفريع ، ومع الاتفاق في التأصيل فلا بد وأن تتفق الأقوال في الفروع
، وهذا معروف لمن نظر في خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى ،
فخلافتهم الفروع له علاقة وطيدة بخلافتهم الأصولي ، فقبل أن نتعرف
على القول الحق في خلافتهم في هذا الفرع المعين ، فلا بد أولاً أن نتعرف

على الحق في خلافهم في ذلك الأصل الذي أوجب أصلاً هذا الخلاف ،
فإننا متى ما تعرفنا على الحق في هذا الأصل ، فإننا سنعرف تبعاً الحق في
هذا الفرع المختلف فيه ، بل ومعرفتنا للحق في هذا الأصل ، سينفعنا بعد
ذلك في التعرف على الراجح في فروع أخرى ، والتي كان سبب الخلاف
فيها بين أهل العلم مبنياً على هذا الأصل الذي عرفنا سابقاً الحق فيه ،
فلا يمكن أبداً أن يتفوقوا في أصل ثم يختلفون في فروعه ، ولا يمكن أبداً
كذلك أن يختلفوا في أصل ثم يتفوقوا في فروعه ، فبان لنا بذلك قوة
العلاقة بين الأصل والفرع .

بل وإن أهل العلم رحمهم الله تعالى إنما يختلفون بسبب مأخذ ، فلا بد
أن يعرف الطالب هذا المأخذ الأصولي ، ويعرف الراجح فيه ، ثم بعد
ذلك سيتعرف مباشرة على الراجح في الفرع المختلف فيه ، فخير ما
ينبغي للطالب إن أراد التعرف على منهج الترجيح في خلاف أهل العلم
رحمهم الله تعالى أن يتعرف على الراجح في الخلاف بينهم في المأخذ
الذي بسببه اختلفوا ، ونحن إن شاء الله تعالى نضرب لك أمثلة كثيرة نبين
لك فيها كيف يتم التعرف على القول الراجح في الخلاف الفروع على

معرفتنا للراجح في الخلاف في المأخذ أو الأصل الذي كان سببا في هذا الخلاف ، وهي أمثلة كثيرة ، فلا تستطل التفرع ، فإننا كلما أكثرنا من التفرع ، كلما تكونت عندك الملكة الفقهية في معرفة الراجح من المرجوح ، وتكون عندك الأهلية في كيفية الوصول إلى القول الراجح ، فنقول وبالله تعالى التوفيق ، ومنه نستمد العون والتوفيق :

الفرع الأول : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة حكم النية في الوضوء ، فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية شرط في الوضوء ، بينما ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أن النية في الوضوء ليست بشرط ، فأنت ترى أنهم اختلفوا في هذا الفرع الفقهي ، ولو أننا رجعنا إلى أصل الخلاف بينهم لوجدنا أن سبب الخلاف بينهم في تقرير قاعدة وهي : هل الوسائل لا بد في صحتها من النية أم لا ؟ فالجمهور يرون وجوب النية في الوسائل كما أنها مطلوبة في المقاصد ، وأما الحنفية رحمهم الله تعالى فإنهم لا يشترطون النية فيما هو وسيلة ، فمن أجل هذا الخلاف الأصولي اختلفوا في الفرع الفقهي .

فإن قلت : وما الراجح في خلافهم الأصولي في هذه القاعدة ؟

فنقول : القول الصحيح فيها هو أن الوسائل تنقسم إلى قسمين : وسائل محضة ليست هي في ذاتها عبادات ، وإنما اكتسبت صفة الأمر لأنها وسيلة للمأمور فقط ، كالمشي لصلاة الجماعة فإن المشي في ذاته ليس بعبادة إلا أنه لما كان للصلاة صار عبادة ، وكشراء السكين لذبح الهدي ، فإن ذات الشراء ليس بعبادة ، ولكنه دخل في حيز المأمور به لأنه وسيلة محضة للمأمور المقصود وهو الذبح ، وكإمرار الموس على الرأس للحلق في التحلل من حج أو عمرة ، فإنه ليس بعبادة في ذاته ، ولكنه صار مأموراً به لأنه وسيلة محضة لتحصيل المأمور ، فهذا النوع من الوسائل لا يفتقر إلى نية في ذاته ، لأنه أصلاً في ذاته ليس بعبادة .

وأما النوع الثاني : فهو تلك الوسائل التي هي عبادة في ذاتها ، بمعنى أنها عبادة حتى ولو في غير هذا المأمور المقصود ، كالوضوء للصلاة ، فإن الوضوء في ذاته عبادة ولو لغير الصلاة ، فالعبد يستحب له أن يكون على طهارة دائماً ، كما هو السنة ، فهذا النوع من الوسائل بما أنه عبادة في ذاته فالعبادة لا بد لها من النية ، فيكون الراجح في هذه القاعدة أن نقول : الوسائل التي هي عبادة في ذاتها لا تصح إلا بالنية ، وهذا هو

القول الراجح في الخلاف التأصيلي ، فما كان من الوسائل التعبدية في ذاته فلا يصح إلا بالنية .

ودليل رجحان هذا القول هو قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " والوضوء عمل وتعبد ، فلا يصح إلا بالنية ، ولعموم الأدلة الآمرة بالإخلاص في العبادات ، وبما أننا عرفنا القول الحق في الخلاف التأصيلي ، فبه نعرف القول الحق في الخلاف التفريعي وهو أن الوضوء لا يصح إلا بالنية ، فيكون القول الراجح هو قول الجمهور على قول الحنفية ، فانظر كيف عرفنا الراجح في الخلاف الفرعي ، لما عرفنا الراجح في الخلاف التأصيلي ، والله أعلم .

الفرع الثاني : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى القول بأنه شرط ، فلا يصح النكاح إلا به ، وذهب الحنفية إلى القول بأنه ليس بشرط صحة فيصح أن تتولى المرأة نكاح نفسها ، وسبب الخلاف بينهم هو خلافهم في قاعدة أصولية ، وهي التي تقول (خبر الآحاد هل هو معتمد فيما تعم به البلوى أو لا) فمن قال :- إنه خبر الواحد معتمد فيما تعم به البلوى قال :- لا بد

من الولي في صحة النكاح ، ومن قال إنه لا يعتمد ، قال بأن الولي ليس بشرط ، والحنفية أجازوا للمرأة أن تنكح نفسها لمن شاءت لأنهم لا يعتمدون خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، والجمهور قالوا بأنه شرط ، لأنهم يعتمدون خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

والحق في هذه المسألة هو أن خبر الواحد معتمد فيما تعم به البلوى ، فإن صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب اعتماده ، والأحاديث في اشتراط الولي قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب القول بمقتضاها ، وبناء على هذا الترجيح نقول :- الحق أن الولي شرط في النكاح فلا يصح للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " وحديث " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " وحديث " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل " ، فيكون قول الجمهور في اشتراط الولي لصحة النكاح هو القول الحق ، والمهم أن تعرف أن الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة مبني على خلافهم في هذه القاعدة

، فمن لا يعرف القواعد لا تكون عنه الملكة لفهم خلاف العلماء والتعرف على مأخذهم فيه . والله أعلم .

الفرع الثالث : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مس الذكر

باليمين حال البول ، فقال بعضهم بالتحريم ، وقال بعضهم بالكراهة ، وسبب الخلاف بينهم قاعدة أصولية ، وهي هل النهي في باب الآداب يفيد التحريم أم يفيد الكراهة ، فلأن الجمهور يرون أنه يفيد الكراهة قالوا بأنه مكروه ولأن الظاهرية يقولون إنه للتحريم قالوا :- بأنه محرم .

والحق في هذه المسألة أن النهي للتحريم مطلقا إلا لقرينة ، سواء في باب العبادات أو باب الآداب ، وبناء على هذا الترجيح في سبب الخلاف نقول :- الصحيح أنه يحرم مس الذكر باليمين حال البول ، إلا لعذر في اليد الشمال ، فعرفنا الراجح في الخلاف الفروعى لما تحققنا من معرفة الراجح في الخلاف الأصولي ، والله أعلم .

الفرع الرابع : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في عدد غسلات

الإناء من ولوغ الكلب ، فقال الحنفية بأنها ثلاث ، وقال أكثر العلماء

بأنها سبع إحداها بالتراب ، وسبب الخلاف بينهم هو الخلاف في قاعدة أصولية تقول : إن تعارض رأي الراوي وروايته فأيهما يقدم ؟

فالحنفية يقولون بتقديم الرأي على الرواية ، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بغسل الإناء منه سبعا إحداها بالتراب ، فتعارض رأيه وروايته ، فقدم الحنفية رأيه ، وتركوا روايته ، وأما أكثر العلماء فإن المعتمد عندهم هو الرواية لا الرأي ، فقالوا بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا إحداها بالتراب ، فابنى خلافهم التفرعي على الخلاف في هذه القاعدة الأصولية.

والراجع في هذه القاعدة الأصولية هو ما اعتمده جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن المعتمد هو الرواية لا الرأي ، وبناء على هذا الترجيح نقول :- القول الصحيح هو أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا إحداها بالتراب ، لصحة الأحاديث في المسألة وصراحتها ، ولا نرضى أبداً أن تطرح لمخالفة روايتها لها ، والله أعلم .

الفرع الخامس : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما يصل إلى

الميت من أعمال الحي ، فمنهم من وسع الأمر وفتح الباب على مصراعيه ، ومنهم من ضيق الأمر على ما ورد به النص فقط ، وسبب الخلاف بينهم هو خلافهم في قاعدة :- هل الأمر فيما يصل إلى الميت من أعمال الحي اجتهادي أو توقيفي على ما ورد به النص ؟

ولما نظرنا إلى هذه القاعدة وجدنا أن الراجح فيها هو أن الأصل فيما يصل إلى الميت من الأعمال التوقيف ، وذلك لأن هذا الوصول أمر غيبي ، والمتقرر أن أمور الغيب مبناها على التوقيف ، ولا مدخل للقياس ولا للاجتهاد فيها ، وعليه فالراجح في هذه المسألة هو أنه لا بد في إثبات وصول أجر هذا العمل إلى أحد من الأموات من دليل ، فما ورد الدليل بأنه مما يصل إلى الميت فهو الذي يصل ، وما لا فلا .

فمما ورد الدليل به الحج والعمرة عنه ، والصوم عنه ، والدعاء له ، وأجر صدقته الجارية أو صدقة غيره عنه ، ووفاء غيره بنذره ، وما كان سببا فيه من العلم النافع .

وعليه :- فالأمر مبناه على الدليل ، فانظر كيف اختلفوا بسبب الخلاف في القاعدة ، وانظر كيف عرفنا مأخذ المسألة والراجح فيها لما هدانا الله تعالى لمعرفة الحق في القاعدة التي اختلفوا فيها ، والأمثلة كثيرة لا تكاد تحصر ، وإنما نحن أردنا الإشارة فقط ، المهم أن تعرف أن من لا يعرف القواعد والأصول فإنه لن يذوق لذة الفقه ، ولن يعرف لماذا اختلف أهل العلم في المسائل المختلف فيها ، وعدم معرفته لسبب خلافهم يجعله لا يهتدي لطريق الترجيح بين أقوالهم المختلفة ، وهذه فائدة جلييلة لا بد من فهمها ، والله أعلم .

الفرع السادس : اعلم رحمك الله تعالى أن أهل العلم قد اختلفوا في وقوف المغمى عليه إذا استوفى الوقت كله وهو مغمى عليه، فذهب بعض أهل العلم إلى أن وقوف المغمى عليه لا يصح، وذهب بعضهم إلى صحة وقوفه، وهو القول الصحيح، وسبب الخلاف هو خلافهم في اشتراط نية خاصة للوقوف من عدم الاشتراط، فمن اشترط للوقوف نية خاصة قال لا يصح وقوف المغمى عليه، ومن قال لا يشترط قال :- يصح وقوفه.

والأصح أنه لا يشترط للوقوف نية خاصة بل يكتفى في ذلك بالنية العامة للحج وللمناسك على وجه العموم فإنه لما دخل في الإحرام بالحج كان ناوياً أنه يقف ويطوف ويسعى ويرمي، وهذه النية كافية لا سيما إذا تعذرت النية الخاصة، بسبب الإغماء ولأنه قد يطرأ كثيراً على كثير من الحجاج لا سيما مع شدة الحر وكثرة الزحام وحيث لا دليل يبطل وقوفه فالأصل الصحة، ولأن المغمى عليه كالنائم فكما أن النائم يصح وقوفه لو أستغرق أجزاء الوقوف في النوم فكذلك لو استغرقها في الإغماء أيضاً يصح منه، فالإغماء بهذا المقدار أي بمقدار يوم وليلة ونحو ذلك فإنه كالنوم، ولا فرق فالصحيح المعتمد في هذه المسألة هو أن وقوف المغمى عليه صحيح، وبه قال عطاء وغيره من أهل العلم . والله أعلم .

الفرع السابع : قال أهل السنة رحمهم الله تعالى : ليس كل من وقع في الكفر كفر ، وقالت الخوارج : بل كل من وقع في الكفر كفر ، وسبب الخلاف بينهم هو أنه : هل بين حكم الفعل والفاعل تلازم ذاتي أم لا تلازم مشروط بثبوت الشروط وانتفاء الموانع ؟

فأهل السنة قالوا : فيه تلازم ولكن بعد التأكد من ثبوت الشروط وانتفاء
الموانع ، وقالت الخوارج : بل فيه تلازم مطلق ولا شروط فيه ولا موانع ،
ولا جرم أن الحق هو قول أهل السنة من أن تكفير الفعل لا يلزم منه
تكفير الفاعل بالذات فلا تلازم ذاتي بين الحكم على الفعل والحكم على
الفاعل ، إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ، وعلى ذلك قامت الأدلة
: فمنها : ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال :- قال النبي صلى الله عليه وسلم " قال رجل لم يعمل خيراً قط
لأهله ، إن أنا مت فأحرقوني ، ثم اذروني في يوم ريح ، نصفي في البر ،
ونصفي في البحر ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً
من العالمين ، فلما مات فعلوا به ما أمرهم به ، فأمر الله تعالى البر فجمع
ما فيه ، وأمر البحر وجمع ما فيه ، ثم قال له :- لم فعلت ذلك ؟ فقال :-
من خشيتك يا رب وأنت أعلم ، فقال :- قد غفرت لك " .

وقد اختلفت أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى في توجيه هذا الحديث ،
والذي يعيننا هنا من أقوالهم هو أن الله تعالى لم يؤاخذ هذا الرجل بما قال
لأنه قال قولاً لا يعلم حقيقة معناه ، ولا يقصده بقلبه ، وإنما قاله بعد

الخوف الشديد من الله تعالى والذي أغلق على عقله ، حتى أعماه عن معرفة حقيقة منتهى قوله هذا ، فلما كان في باطنه لا يريد حقيقة هذا القول الذي صدر منه ، وعلم الله تعالى من قلبه أنه لا يريد إنكار قدرته ولا إنكار البعث ، وأنه خاف ذلك الخوف الشديد من الله تعالى غفر الله تعالى له .

ومنها : ما في الصحيحين من حديث أبي حمزة أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ؟ " لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانفلت منه ، وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها فأتي شجرة فاضطجع في ظلها ينتظر الموت فيما هو كذلك إذا هو بها قائمة عند رأسه فأمسك بخطامها وقال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك " قال ؟ " أخطأ من شدة الفرح " ، فلا جرم أن الكلمة في حد ذاتها كفر ، ولكن حكم الكفر لم يقع عليه ، لأنه لم يكن يقصد قوله هذه ، وإنما قالها عن غير قصد ، فأخطأ من شدة الفرح ، فلم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم حكم فعله له ، مما يدل على أنه لا لازم بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل .

ومنها : حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصوم والصلاة فقال " أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم " قالت: أهو أكثر من ذلك قال " فاتخذي ثوباً"، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجاً، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "سأمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هذه ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعة وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي

وصومي إن قدرت على ذلك، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -
وهذا أعجب الأمرين إلي" ، والحديث حسن.

فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك الصلاة بسبب
استحاضتها ، وترك الصلاة كفر ، ولكن هذا الترك لم يحكم عليها النبي
صلى الله عليه وسلم بمقتضى حكم فعلها ، بل عذرهما ، بل لم يأمرها ولا
بقضاء ما فاتها من الصلاة والصوم الواجبين ، مما يدل على أنه لم ينقل
لها حكم فعلها ، فهو دليل على أنه ليس هناك تلازماً ذاتياً بين الحكم
على الفعل والحكم على الفاعل ، فأنت ترى أن الخلاف بين أهل السنة
والخوارج في هذا الفرع العقدي ، يرجع أصله إلى الخلاف في هذه القاعدة
العقدية ، وعلمت أن الصواب فيها هو ما قرره أهل السنة رحمهم الله
تعالى من أنه ليس هناك تلازماً ذاتياً بين الحكم على الفعل والحكم على
الفاعل .

وبما أنك عرفت الحق في الخلاف التأصيلي فستعرف بأن الحق مع أهل
السنة في الخلاف التفريعي ، فيكون الصواب هو أن الحكم العام على

الأقوال والأفعال لا يستلزم الحكم على القائل أو الفاعل إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ، والله أعلم .

الفرع الثامن : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة تعميم

الرأس بالمسح ، فهل لا بد من تعميمه ، أم يكفي فيه مسح البعض على قولين في الجملة ، فقال بعضهم بوجوب التعميم ، وقال بعضهم بإجزاء مسح بعضه ، وسبب الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى هو خلافهم في الباء في قوله تعالى " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " فهل الباء هنا تفيد التبعية أم تفيد الإلصاق فقط ، فالذين قالوا بأنها تفيد التبعية قالوا بالاكْتفاء بمسح بعض الرأس ، والذين قالوا بأنها للإلصاق قالوا : لا بد من مسح جميعه ، وبما أن هذا هو سبب الخلاف فلا بد أولاً أن نتعرف على الراجح في هذا الخلاف التأصيلي لتتعرف بعده على الراجح في الخلاف التفريعي .

والقول الصحيح في هذه المسألة هو أن الباء تفيد الإلصاق لا التبعية ، والمسألة لغوية والحجة فيها استعمال العرب ، والعرب لا تستعمل الباء

لإرادة التبويض ، وإنما تستعملها للسبية والإلصاق ، كما هو مقرر في علم الأصول والمعاني .

وبناء عليه : فالقول الصحيح في خلافهم الفروع هو القول بوجوب تعميم الرأس بالمسح ، وعلى ذلك وردت السنة مفسرة هذه الحقيقة اللغوية في حرف الباء ، ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم " ثم أدخل يده فاستخرجها فأقبل بيديه وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي بدأ منه " وفيه أحاديث أخرى تفيد ذلك ، فانظر كيف عرفنا الراجح لما عرفنا الحق في الأصل من أجله اختلفوا ، والله أعلم .

الفرع التاسع : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو ظاهر الزوج الحر من امرأته الأمة ، فقال لزوجته الرقيقة أنت علي كظهر أمي ، فهل يلزمه حكم الظهر أم لا ؟ ، فقال مالك رحمه الله تعالى : يلزمه ، وقال الحنفية والشافعية لا يلزم ، وسبب الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى هو : هل الأمة الرقيقة تدخل في عموم قوله تعالى " مِنْ نِسَائِهِمْ " أم لا تدخل ؟

فالذين قالوا بدخولها في هذا العموم قالوا : يلزمه حكم الظهار عمن
ظاهر منها ، والذين قالوا : لا تدخل في هذا العموم قالوا : لا يلزمه ،
والقول الصحيح في هذه المسألة هو أنها تدخل في هذا العموم ، لأن
المتقرر في القواعد أن الأصل في اللفظ العام بقاؤه على عمومته حتى يرد
المخصص ، ولا مخصص هنا ، ولأن المتقرر في القواعد أن الأصل في
التشريع التعميم ، ولأن المتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حق
الأحرار فإنه يثبت في حق العبيد تبعاً إلا بدليل الاختصاص ، وحيث
عرفنا الحق في سبب الخلاف التأصيلي فنعرف منه الحق في خلافهم
الفروعي ، وهو أن القول الصحيح هو أن الحر إن ظاهر من زوجته الأمة
فيثبت في حقه وجوب الكفارة ، والله أعلم .

الفرع العاشر : أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على جريان الربا في
الأصناف الأربعة ، وهي البر والشعير والتمر والملح ، ولكن اختلفوا هل
يدخل غيرها معها في جريان الربا أم لا يدخل ؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا يدخل معها غيرها ، بل يقتصر عليها بعينها ،
وقال أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى : بل يدخل غيرها معها إن اتفق

معها في العلة الربوية ، وسبب الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى هو أن النص هل لما ذكر هذه الأصناف الأربعة هل كان يريد عين هذه المذكورات ، أم كان يريد التنبيه على علتها وضرب المثال على ما هذه علته ؟

فالذين قالوا : إنه يريد عينها فقط ، منعوا جريان الربا في غيرها ، وقالوا : لا ربا إلا من هذه الأعيان المنصوص عليها فقط دون غيرها ، والذين قالوا : إنما أراد ضرب المثال على ما هذه علته ، فما اتفق معها في العلة فإنه يجري فيه الربا .

فأنت ترى أن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في هذا الفرع بناء على خلافهم في هذا الأصل ، فما الراجح في هذا الأصل ، حتى نعرف الراجح في هذا الفرع ؟

الجواب : لا جرم أن الراجح في هذا الأصل هو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نص على هذه الأعيان من باب التنبيه بعلتها على غيرها مما هو متفق معها في نفس العلة ، وذلك لأن المتقرر في القواعد أن

الأصل في الأحكام التعليل ، فمن ادعى في حكم من الأحكام أنه لا
علة له ، فهو مخالف للأصل ، ولا تقبل منه هذه المخالفة إلا بدليل ،
لأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ،
ولأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فمتى ما اتفقت
العلل اتفقت الأحكام ، ومتى ما اختلفت العلل اختلفت الأحكام ،
ولأن المتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين
مختلفين ، فالذين منعوا الربا فيما كان متفقا معها في نفس العلة هم في
الحقيقة قد فرقوا بين متماثلين ، وهذا ممنوع شرعا ، ولأن المتقرر في
القواعد أن القياس الصحيح حجة شرعية ، وحقيقة القياس هو إلحاق
فرع بأصل في حكم للاتفاق معه في نفس العلة ، فموجب الإلحاق هو
الاتفاق في العلة ، فبان لك إن شاء الله تعالى أن القول الراجح في
خلافهم التأصيلي هو أن هذه المنصوصات لها ما يماثلها في نفس العلة
وأن الواجب شرعا هو إلحاق ما اتفق معها بها في نفس الحكم للاتفاق
في نفس العلة ، فحيث عرفنا أن هذا القول الراجح في الخلاف التأصيلي
، فنعرف مباشرة أن القول الراجح في خلافهم التفرعي هو أن كل ما

اتفق مع هذه المنصوصات في العلة فإنه يتفق معها في الحكم ، وأن القول بقصر جريان الربا على هذه المنصوصات فقط قول مرجوح ، فانظر وفقك الله تعالى كيف عرفنا الراجح في الخلاف الفروعى ، لما عرفنا الراجح في الخلاف الأصولى ، والله أعلم .

الفرع الحادى عشر : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم من دخل المسجد والإمام يخطب ، فهل يصلى تحية المسجد أم يجلس مباشرة بلا صلاة ؟ على قولين ، فقال بعضهم بأنه يجلس ولا يشرع له التحية في هذه الحالة ، وعلى رأسهم المالكية رحمهم الله تعالى ، وقال بعضهم وهم أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ، فأنت ترى أنهما قولان .

فإن قلت : وما سبب الخلاف في هذه المسألة ؟ فنقول : سبب الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى هو قاعدة أصولية ، تقول هذه القاعدة : **عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد** ، فلما كان الأئمة عفا الله تعالى عنهم وغفر لهم في الدين يعتمدون تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد قالوا بأنه لا يصلى التحية في هذه الحالة ، لأنهم رحمهم الله تعالى

لا يحفظون عن أحد من أهل المدينة أنه صلى في حال خطبة الإمام ،
كذا قالوا غفر الله تعالى لهم جعل قولهم هذا كفارة لهم في الدارين ، ولما
كان أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى يقولون بأن خير الآحاد مقدم على
عمل أهل المدينة قالوا : بمشروعية تحية المسجد حتى ولو كان الإمام
يخطب ، واستدلوا على هذا بالحديث المعروف أن رجلا دخل المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : "أصليت يا فلان"
؟ قال لا ، قال " قم فصل ركعتين " ، متفق عليه ، فقدم العلماء هذا
الحديث على عمل أهل المدينة ، وقدم المالكية عمل أهل المدينة على
هذا الحديث لأنه خير آحاد .

فإن قلت : وما الراجح في أصل الخلاف وسببه ؟ فنقول : لا جرم وفقك
الله تعالى وجعلك مباركا أينما كنت أن القول الحق في هذه المسألة هو أن
خير الآحاد مقدم على عمل أهل المدينة ، لعموم الأدلة الواردة في
وجوب الأخذ بالسنة الصحيحة واعتمادها والمصير إليها وأنها مصدر من
مصادر التشريع ، والأدلة في بيان حجيتها كثيرة ، وهي أدلة عامة يدخل
فيها حديث الآحاد الصحيح وغيره ، بل وردت الأدلة الكثيرة تدل

بخصوصها على حجة خبر الواحد في العقائد والشرائع كما ذكرناها في غير هذا الموضع ، فلا جرم أن الحق الحقيقي بالقبول هو وجوب قبول خبر الواحد الصحيح ، ولا يجوز معارضته بعمل فرد ولا بعمل طائفة ولا بعمل راويه ولا بعمل أهل بلد أياً كانت هذه البلاد ، فحيث عرفنا الراجح في أصل خلافهم ، وتبين لنا الحق في الخلاف التأصيلي ، فلا جرم أنك عرفت إن شاء الله تعالى الحق في الخلاف الفروعى هو خلافهم في هذه الصلاة المعينة ، وأن الحق فيها هو أنه يشرع صلاحها ولا شك عندنا في ذلك .

فالحق الحقيقي بالقبول هو صلاحها والإمام يخطب لهذا الحديث ، ولكن السنة أن يتجاوز الإنسان فيها ليتمكن من التفرغ لسماع الخطبة ، فانظر وفقك الله تعالى كيف عرفنا الحق في الخلاف الفروعى ، لما عرفنا الحق في الخلاف الأصولى ، والله أعلم.

الفرع الثاني عشر : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الحج هل هو واجب على الفور متى ما توفرت الشروط وانتفت الموانع أم أنه على التراخي ، فقال بعضهم بأنه على الفور ، وقال بعضهم بأنه على التراخي

، وسبب الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى مبني على قاعدة أصولية ،
وهي: هل الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية أم التراخي ؟، فمن
قال بأنه يفيد الفور قال : هو واجب على الفور ، ومن قال بأنه يفيد
التراخي قال : بأنه على التراخي ، ولا جرم أن الحق في هذا الخلاف
التأصيلي هو أن الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية لأدلة ذكرناها في
موضع آخر ، فالأدلة التي أمرت بأداء الحج ، يدل الأمر فيها على فورية
الأداء ، مع توفر الشروط وانتفاء الموانع ، وحيث كان هذا هو الحق في
الخلاف التأصيلي فلا جرم أن الحق كذلك في الخلاف التفريعي هو أن
الحج واجب على الفور ولا يجوز تأخيره متى ما توفرت شروطه وانتفت
موانعه ، فانظر كيف عرفنا الراجح في الخلاف الفروعى لما عرفنا الراجح
في الخلاف الأصولي ، والله أعلم .

الفرع الثالث عشر : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم
الزكاة في مال المجنون والصبي الذي لم يبلغ ، فقال بعضهم بوجوبها ،
وقال بعضهم بعدم وجوبها ، وهذا الخلاف التفريعي يرجع إلى خلاف في

التأصيل ، وهو : هل الزكاة من الحقوق المالية ، أم أنها من العبادات المحضة التي لا ينظر فيها إلا لحال المكلف فقط ؟

فمن قال منهم بأنها من الحقوق المالكية قال بوجوب الزكاة في مالهما ، ومن قال بأنها من العبادات المحضة قال بعدم وجوب الزكاة في مالهما .

والحق في هذه المسألة أن الزكاة من الحقوق المالية في المال ، والنظر فيها إلى عين المال أكثر من النظر فيها إلى عين المالك للنصاب ، وحيث كان الأمر كذلك فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ، فلما عرفنا الحق في الخلاف التأصيلي ، عرفنا الحق في الخلاف التفريعي ، والله أعلم .

الفرع الرابع عشر : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في اللجنة التي دخلها أبونا آدم عليه السلام ، على أقوال ، ويجمعها قولان ، وهما : أنها لجنة الخلد ، والثاني : أنها بستان في الأرض ، وهذا الخلاف الفروعى يرجع إلى خلاف تأصيلي ، وهو أن اللفظ الوارد في الشرع إن كانت له حقيقتان ، فهل الواجب جملة على حقيقته الشرعية المعهودة في

لسان الشرع ، حتى يرد الناقل عنها ، أم أن الواجب أن نحمله على
حقيقته اللغوية المتقررة في لسان العرب حتى يرد الناقل عنها ؟

هما قولان ، والحق منهما هو أن الحقيقة الشرعية مقدمة في لفظ الشارع
على الحقيقة اللغوية ، ، بمعنى أنه إن كان عندنا لفظتان ، ولها حقيقتان ،
إحداهما شرعية ، والثانية : لغوية ، فإن الواجب علينا أن نحمل كلام
الشارع على حقيقته المعهودة التي يستعملها في خطابه ، ولا ينبغي لنا أن
نتقل عن هذه الحقيقة الشرعية إلا حقيقة أخرى حتى يرد الناقل من دليل
أو قرينة ، ولذلك فالقاعدة المتقررة عندنا هنا تقول : الحقيقة الشرعية
مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض .

وبناء على معرفتنا للراجح في الخلاف التأصيلي ، فلا جرم أننا نرجح قول
من قال بأنها جنة الخلد ، وذلك لأن الشارع لا يستعمل لفظ الجنة
مطلقة معرفة إلا ويريد بها جنة الخلد التي في السماء ، فعرفنا الراجح في
الخلاف الفروعى لما عرفنا الحق في الخلاف الأصولي ، وهذه طريقة طيبة
جداً ، وهي الرجوع بالخلاف إلى أصله الذي انبثق منه ، لتعرف الحق

هناك أولا ، لأنك متى ما عرفت الحق هناك ، فستعرف الحق هنا ، والله أعلم .

الفرع الخامس عشر : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب في قصته المعروفة لما ذبح أضحيته قبل صلاة العيد وأراد أن يذبح أخرى ولكنها لم تبلغ السن المعتبرة شرعا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " تجزئ عنك ، ولا تجزئ عن أحد بعدك " ، فاختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا الحكم ، أهو من الأحكام الخاصة بعين أبي بردة هذا فقط ، فلا يدخل من الأمة معه فيه أحد أبدا ، أم أنه من الأحكام الخاصة بحاله ، والخصوص هنا خصوصان : خصوص عين ، وخصوص حال ؟

وبكل منهما قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فمن قال بخصوص العين قال بأن هذا الحكم لعين أبي بردة لا يدخل معه غيره ، ومن قال بأنه خصوص حال ، قال : بل هو لأبي بردة ، ولكن كان بمنزلة ، وأبو العباس رحمه الله تعالى يختار القول الثاني ، أي أن هذا الحديث فيه

خصوص ، ولكنه ليس خصوص عين وإنما خصوص حال ، فقوله صلى الله عليه وسلم " ولن تجزئ عن أحد بعدك " أي بعد حالك ، وكأني إلى قول أبي العباس أقرب من القول الآخر ، فالقول الراجح في هذا الخلاف أن الحكم الشرعي إن دار بين حمله على خصوص العين أو على خصوص الحال فالأولى بل الأوجب حملة على خصوص الحال ، لأن المتقرر في القواعد أن الأصل في التشريع التعميم ، والمتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأن المتقرر أن الأصل توسيع دائرة الرخصة ما لم تخالف مقتضى الشرع ، فبما أنها رخصة في حق أبي بردة فلم نخصها به ؟ ، مع أن من الأمة من قد يحتاج إلى هذه الرخصة ، بسبب الوقوع في عين ما وقع فيه هو .

فمن باب التوسعة على الأمة فالأقرب إلى مقصود الشارع هو القول بأن الخصوصية ليست خصوصية أعيان ، وإنما خصوصية أحوال ، وبما أننا عرفنا الراجح في خلافهم التأصيلي وهو أنه إن تعارض الحمل على خصوصية الأحوال أو خصوصية الأعيان ، فخصوصية الأحوال مقدمة على خصوصية الأعيان توسعة على الأمة ، فيكون القول

الراجح في هذه المسألة هو ما اختاره أبو العباس رحمه الله تعالى من أن غير أبي بردة يدخل معه إن كان بمنزلة ، بمعنى : أن من ذبح قبل الصلاة جهلاً ، وعنده بدلها مما هو أصغر من السن المعتبرة فيجوز له في هذه الحالة أن يضحي بها ، فهذا النص يدخل فيه أبو بردة بالأصالة ، ويدخل فيه من كان بمنزلة وحاله ، والمقصود : أننا عرفنا الراجح بينهم في الخلاف التفريعي بعد أن اتضح لنا الراجح في الخلاف التأصيلي ، والله أعلم .

الفرع السادس عشر : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم ضمير شعر المرأة الميتة على أقوال ، فقال بعضهم بمشروعيتها وأنه من جملة السنن في حق المرأة إن كان لها شعر طويل ، فإن السنة فيه أن يضرر ثلاثة قرون ويلقى من ورائها ، بينما قال بعض أهل العلم بعدم مشروعيتها ذلك ، فقال ابن القاسم رحمه الله تعالى (لا أعرف الضفر بل يكف) وعن الأوزاعي والحنفية : يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقة ، وإن رجعنا إلى سبب الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى وجدناه على فعل أم عطية ، رضي الله تعالى عنها ، فإنها لما انتهت من تغسيل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها ، كذا

قالت ، رضي الله تعالى عنها ، فاختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أصل فعلها هذا ، هل فعلته اجتهاداً منها من غير رجوع لصاحب الشرع ولا بأمر منه ، أم أن فعلها هذا كان مستنداً أصلاً إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فمن قال : إن فعلها كان اجتهاداً منها ليس عن توقيف ، قال : بعدم مشروعية هذا ، ومن قال : بأنها فعلته عن توقيف ، قال : بمشروعية هذا ، والأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم ، أنها ما فعلته إلا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان قريباً منهم ، وكان هو الذي يأمرهم بأن يفعلوا كذا وأن يفعلوا كذا ، كما في الحديث في الصحيحين ، قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، وقال : أشعرنها إياه " ، فأنت ترى وفقك الله تعالى أنهن لا يفعلن بابنته أمراً إلا بعد أخذ التوجيه والامر منه ، ثم قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها " ، فيكون هذا الفعل الأخير

أيضا مأخوذاً من تعليمه صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الظاهر من الحديث ، فيما أنهن كن يأخذن كل التعليمات من أول الشروع في التمسيل فيكون هذا الفعل الآخر وهو ضمير شعرها ثلاثة قرون ، هو كذلك مما أخذنه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فحيث كان هذا هو الظاهر ، فالمتقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل ، وإذا سلمنا أن أم عطية فعلته اجتهاداً ، فإنه قد أقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كان ما فعلته ممنوعاً شرعاً لبين لها ذلك ، فإنه كان مطلعاً على ما يفعلنه بابنته ، وكأن يأمرهن بما ينبغي فعله أولاً بأول ، فلا يمكن أن يخفى هذا الضمير لشعر ابنته عليه ، فمع إقراره فيكون مشروعاً ، ولأن المتقرر في القواعد أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز ، بل نقول : إن كان الإقرار في صفة تعبدية فيكون من السنن ، لا من الأمور الجائزة فقط ، بل من الأمور المندوبة المستحبة .

والخلاصة من هذا : أنهم اختلفوا بسبب المستند لفعل أم عطية ، وقد بينا أن القول الراجح أنه مستند إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه ، أو أنه مستند إلى إقراره ، وعلى كلا المستنديين فيكون ضمير شعر الميتة

سنة مندوب إليها ، وهذا هو القول الصحيح ، وقد توصلنا له لما عرفنا سبب الخلاف بينهم ، وعرفنا الراجح فيه ، فانتبهوا لهذا الأمر يا طلبة العلم ، فلا تقفوا وفقكم الله تعالى عند ظاهر الخلاف الفروعى فقط ، بل ارجعوا إلى أصل الخلاف بينهم ، وانظروا فيه واعرفوا الراجح فيه ، فإنه بمجرد ما يتبين لكم الراجح هناك فستعرفون الراجح هنا وقلوبكم مطمئنة ، والله أعلم .

الفرع السابع عشر : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو مات العبد وعليه صوم ، فهل يصوم عنه وليه أم لا ؟

الجواب: على خلاف بين أهل العلم ، والراجح في هذه المسألة أنه يصوم عنه ، فرضا كان الصوم أو نفلا ، فلا تفريق على القول الراجح ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه " والحديث في الصحيح ، ولكن أبى ذلك الحنفية رحمهم الله تعالى ، فإنهم قد ردوا هذا الحديث ، لأنه على خلاف رأي الراوى ، لأن الراوى هنا عائشة رضي الله عنها ، وقد أفتت بخلاف مرويتها هذا ، فقد رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا " سُئِلَتْ عَنْ

إِمْرَأَةٌ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ قَالَتْ: يُطْعَمُ عَنْهَا " ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ " لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ .. " ، فهي هنا تفتي بخلاف مرويتها ، والمعتمد عند الحنفية تقديم الرأي على الرواية عند التعارض ، وأما غيرهم فيقدم الرواية على الرأي ، ولا جرم أن الحق هو تقديم الرواية على الرأي ، فتأصيل الحنفية هو من الخطأ في الحقيقة ، بل هو من التجني على الأدلة بلا بل وجه حق .

وحيث عرفت سبب الخلاف بينهم وهو تعارض الرأي والرواية ، وأن الواجب هو تقديم الرواية ، فإنك تعرف بهذا أن الرواية قضت بأن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، فيكون القول الراجح هو جواز الصوم عن الميت ، وأن الصوم من جملة العبادات التي تدخلها النيابة ، عملاً بمقتضى الرواية ، وأما فتوى عائشة رضي الله عنها فلا نقول بها ، لأنها وردت على خلاف مرويتها ، والمعتمد عندنا أن رواية الراوي مقدمة على رأيه عند التعارض ، مع أن ما يروى عنها في هذه المسألة فيه مقال وبعضه ضعيف جداً ، فكيف تترك الرواية التي في الصحيح من أجل رأي لا يصح من جهة سنده .

والخلاصة : أننا عرفنا القول الراجح في الخلاف التفريعي لما عرفنا القول الراجح في الخلاف التأصيلي ، والله أعلم .

الفرع الثامن عشر : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الحربي إن أسلم وله مال في دار الحرب ، فهل بمجرد إسلامه تكون أمواله في دار الحرب معصومة ، أم لا عصمة لها ؟

فقال بعضهم وهم الجمهور بأنها تعتبر معصومة بمجرد إسلامه ، وقال بعضهم لا تعتبر معصومة ما دامت في دار الحرب .

فإن قلت : وما سبب الخلاف في هذه المسألة ؟

فنقول : سبب الخلاف وأصله هو أن العصمة للمال هل هي بالإسلام أو بالدار ؟ بمعنى هل بمجرد إسلام الحربي تكون أمواله معصومة ، أم لا بد من إخراج المال من دار الحرب ليكون معصوما ، بمعنى : أن ما كان من الأموال في دار الحرب فليس بمعصوم حتى ولو كان مال حربي قد أسلم ، أو نقول من باب التوضيح : هل المال يتبع الدار ، أم يتبع مالكة ، فإن كانت الدار معصومة فالمال معصوم ، وإن كانت الدار غير

معصومة فالمال غير معصوم ، أو نقول : إن كان صاحب المال معصوما
فماله معصوم ، وإن كان صاحب المال غير معصوم فماله غير معصوم ،
فهل نلحق المال في عصمته بالدار أي البلد التي هو فيها ، أم
نلحقه بصحابه ؟

الجواب: قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى ، فمن ألحقه بالدار قال ك
بأنه لا عصمة لمال الحربي بمجرد إسلامه ، ومن ألحقه بصحابه قال :
بمجرد إسلام الحربي فيكون ماله في دار الحرب معصوما ، فلا يجوز التعرض
له ، فإذا عرفنا الراجح هنا في الخلاف التأصيلي عرفنا الراجح هناك في
الخلاف التفريعي .

والحق عندي في هذه المسألة هو أن المال إنما يتبع حكم صاحبه وعصمة
دمه ، فمن حكمنا عليه بأن دمه معصوم فماله يكون معصوما ، ومن
حكمنا بأن دمه غير معصوم ، فماله يعتبر غير معصوم ، فالمال يتبع
حكم صاحبه ، ولا شأن له بالدار التي هو فيها ، ولذلك نجد في الأدلة
أنها تقرن بين عصمة الدم والمال ، كقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا

الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى " متفق عليه ، وفي الحديث الآخر " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " والأدلة كثيرة ، فعصمة المال فرع عن عصمة النفس ، والنفس عصمتها بالإسلام ، فمتى ما أسلم الحربي فقد عصم نفسه ودمه ، فيكون ماله معصوماً ، حتى ولو كان ماله في دار الحرب ، فيكون معصوماً ، فالمال يتبع صحابه ولا شأن له بالدار .

فالمراجع هو عصمة مال الحربي بمجرد دخوله في الإسلام ، فانظر كيف عرفنا المراجع في الخلاف التفريعي لما عرفنا المراجع في الخلاف التأصيلي ، والله أعلم .

الفرع التاسع عشر: الصوم ، وأعني به شهر رمضان ، فإنه عبادة ذات أجزاء متعددة ، فهو عبارة عن ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً ، على حسب كمال الشهر أو نقصه ، فهل يكفي فيه كله نية واحد من أول يوم يصوم فيه ، أو لابد من نية مستقلة لصوم كل يوم على حدة ؟ بحيث

أن نية اليوم الأول لا تكفي عن نية اليوم الثاني ، ونية اليوم الثاني لا تكفي عن نية اليوم الثالث ، وهكذا ؟

الجواب: لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال : فقال بعضهم يكفي نية واحدة من أول يوم ما لم يأت بما يقطعها ، وقال بعضهم : بل لا بد من نية مستقلة لكل صوم يوم واجب من أيام الشهر، وأنت ترى أنهم اختلفوا ، ولكن لا بد من الرجوع لسبب الخلاف التأصيلي بينهم ، لنعرف الراجح فيه أولاً .

فلما رجعنا إلى أصل الخلاف وسببه وجدناه بسبب خلافهم في حقيقة رمضان هل هو عبارة عن عبادة واحدة ، أم كل يوم منه عبارة عن عبادة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها ولا بما بعدها ؟

فمن قال بالأول قال بالاكتماء بنية واحدة ، ومن قال بالثاني قال : لا بد من نية لكل يوم ، فهذا هو أصل الخلاف ، فلا بد من دراسة القاعدة التي يرجع لها سبب الخلاف.

فنقول: هذا الخلاف يرجع إلى قاعدة تقول : العبادة ذات الأجزاء إن كان صحتها أولها يتعلق بصحة آخرها فيكفي الجميع نية واحدة ، وإن كان لا يتعلق لأولها بصحة آخرها فلا بد لكل جزء منها من نية خاصة.

وبيانها أن نقول : إننا نجد أن من العبادات ما يكون من مركباً من عدة أجزاء ، كالصلاة مثلاً فإنها مكونة من عدة ركعات وكل ركعة مكونة من قيام وركوع وسجود وقعود ، والعبادة لا بد لصحتها من نية ، وكل فعل من هذه الأفعال يطلق عليه بأنه عبادة ، فهل لا بد لكل فعل منها من نية خاصة ؟ أو يكفي العبادة بكل أجزائها نية واحدة من أولها ؟

هذا محط السؤال ، وهو ما تجيب عنه هذه القاعدة ، وذلك أن العبادة ذات الأجزاء المتعددة لا يخلو :- إما أن تكون أجزاؤها الأولى لا تصح إلا إن صحت أجزاؤها الأخيرة ، وإما لا ، فإن كان آخرها لا يحكم له بالصحة إلا إن صح آخرها فالعبادة بكل أجزائها لا تفتقر إلا لنية واحدة من أولها ، لأن هذا الاتصال بين أجزائها مشعر بأنها عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض ، وأما إن كان أولها يصح بمجرد وقوعه ، وإن لم يصح

آخرها ، أي لا تعلق لصحة أولها بصحة آخرها فلا بد لكل فعل من أفعالها من نية مستقلة ، لأن انفصال صحة أولها عن اشتراط صحة آخرها مشعر بأن كل جزء منها عبارة عن عبادة مستقلة.

فإذا علمت الراجح في سبب الخلاف ، فلا جرم أن القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أنه لا بد من نية مستقلة لصوم كل يوم واجب ، والمسألة اجتهادية ، والخلاف فيها سائغ ، والله يعفو عن الزلل ، ويغفر لعامة أهل العلم ، فالأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم هو أنه لا بد من نية لكل يوم من أيام رمضان ، بل ولا بد من إنشاء النية من الليل ، والنية كما ذكرنا سابقا تتبع العلم، وقد فصلنا في ذلك مما يغني عن الإعادة إن شاء الله تعالى ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال " لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل " والحديث صحيح ، وهو مروى من عدة طرق ، فالاحتجاج به صحيح، ولأن كل يوم من رمضان عبارة عن عبادة مستقلة ، لأن أوله إن وقع صحيحاً فلا يطله بطلان آخره ، أي أن العبد إن صام اليوم الأول صياماً صحيحاً ، والثاني كذلك ، والثالث

والرابع كذلك ثم أفسد اليوم الخامس عمداً ، فهل إفساد اليوم الخامس يؤدي إلى فساد ما مضى من سائر الأيام ؟

أقول :- بالطبع لا ، لأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بصحتها وبطلانها ، فلا تعلق بما قبلها ولا بما بعدها، ولذلك قلنا :- لا بد لكل يوم من نية خاصة ، ولا كلفة في هذا ، لأن من علم أن غداً من رمضان وأنه يجب صومه ، فهذا كاف في النية ، فشهر رمضان يدخل تحت العبادات التي لا يتعلق صحة أولها بصحة آخرها ، وقررنا في هذا النوع من العبادات أنه لا بد لكل فعل من أفعاله من نية خاصة ، فلعلك الآن بدأت تدرك أهمية النظر في أصل سبب الخلاف من الأصول والقواعد حتى تعرف الراجح فيه ، لأن معرفتك للراجح في الخلاف التأصيلي يثمر لك معرفة الراجح في الخلاف التفريعي ، والله أعلم .

الفرع العشرون: خلاف أهل العلم في ثبوت خيار المجلس ، ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ " ، وحديث " البيعان بالخيار حتى

يتفرقا ، فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما ، محقت
بركة بيعهما " رواه مسلم وغيره ، ولكن قد أبي قوم القول بثبوت خيار
المجلس ولم يأخذوا بهذه الأحاديث ، ولم يقولوا بخيار المجلس ، وهذا
الخلاف التفريعي لا بد وأن يكون أصل في خلاف أصولي ، وهذا
الخلاف الأصولي بينهم هو في مسألة أصولي تقول : إن جاء خبر آحاد
في مسألة تعم بها البلوى وهو خبر صحيح في سنده ، ولكن
مشكلته فقط أنه ورد في مسألة تعم بها البلوى ، فهل نقبله أو لا
نقبله ؟

فالجمهور قالوا نقبله ، والحنفية قالوا لا نقبله ، فهم لا يقبلون في قضايا
عموم البلوى إلا المتواترات ، فما الراجح في هذا الخلاف التأصيلي؟

الجواب: إنك متى ما عرفته عرفت مباشرة الراجح في الخلاف التفريعي ،
فنقول : لا جرم عندنا أن الحق الحقيقي بالقبول هو أن كل ما صح من
السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن الواجب اعتماده وقبوله ، وعدم
رده ، بغض النظر عن نوع القضية التي ورد فيها هل هي عقيدة أو شريعة
، هل هي مما تعم به البلوى أو لا ، لا شأن لنا بشيء من ذلك ، بل

الشأن هو في صحة النص ، فمتى ما صح النص فالواجب قبوله والإذعان له والتسليم له واعتماد مدلوله ، وليس بعد ثبوت النص كلام لأحد كائنا من كان ، وحيث كان الراجح هو أن خبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى ، فلا جرم أن الراجح في الخلاف التفريعي هو ثبوت خيار المجلس ، فرجحنا هذا القول وقلوبنا مرتاحة ومطمئنة وما ذلك إلا لأننا عرفنا قبل ذلك القول الراجح في الخلاف التأصيلي ، والله أعلم .

الفرع الحادي والعشرون : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما عمله المرتد من الأعمال الصالحة في الإسلام السابق لردته ، إن عاد إلى الإسلام مرة أخرى ، فهل يعود له عمله الصالح كله أم يعتبر عمله السابق حابطاً؟

الجواب: على أقوال بين أهل العلم ، وهذا الخلاف يرجع إلى خلاف تأصيلي آخر ، وهو : هل الردة توجب حبوط العمل بمجردھا ، أم لا توجب حبوطه إلا بالموت عليها ؟

فمن قال :توجب حبوطه بمجردھا ، قال : يجبط العمل كله ، ومن قال : لا تحببطه إلا بالموت عليها ، قال : لا يجبط العمل إلا إن مات على

الردة مصراً عليها ، والقول الصحيح في هذا الخلاف التأصيلي هو أن
الردة لا توجب حبوط العمل إلا بالموت عليها ، فمن مات مرتداً
فعمله الصالح السابق يعتبر باطلا ، ومن وفقه الله تعالى ورجع إلى
الإسلام قبل موته ، فإنه يعود له كل عمله الصالح ولا يبطل منه شيء ،
وهذا هو الحق الذي دلت عليه الأدلة، قال تعالى " وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ
دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" ، البقرة(٢١٧) ، فاشترط الله تعالى لحبوط
العمل أمرين : الأول في قوله تعالى " وَمَنْ يَرْتَدِدْ " وهو الوقوع في الردة ،
والشرط الثاني في قوله تعالى " فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ " فاشترط الموت على الردة
، وهذا واضح ، وأما قوله تعالى " لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ
مِنَ الْخَاسِرِينَ " وما هو في معناها من الآيات التي تعلق الحبوط بمجرد
الردة ، فإنها تعتبر آيات مطلقة ، وتلك الآية التي ذكرناها مقيدة ،
والمقرر في القواعد أن المطلق يبني على المقيد إن اتفقا في الحكم
والسبب.

وعليه : فالقول الحق أن المرتد لا يبطل عمله السابق إلا إن مات على الردة ، وأما إن تاب ورجع إلى الإسلام فإنه يرجع على ما سلف له من الخير والعمل الصالح ، فانظر كيف عرفنا الراجح في الخلاف التفريعي ، لما عرفنا الراجح في الخلاف التأصيلي ، والله أعلم .

الفرع الثاني والعشرون : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى هل يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ، واختلفوا في عكسها كذلك ، وسبب الخلاف هو اختلاف النيات بين الإمام والمأموم ، هل الاختلاف في النيات بينهما مغتفر أم لا ؟

فمن قال بأنه مغتفر أجاز الصورتين ، ومن قال : لا يغتفر لم يجز الصورتين ، والقول الحق في هذا هو أن الاختلاف بين الإمام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الائتمام ، بدليل أن معاذاً رضي الله تعالى عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة ، فهي له نافلة ولهم فريضة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين الذين رأهما لم يصليا مع القوم " ما معنكما أن تصليا معنا؟" قالوا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا ، قال " فلا

تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه ، فإنها لكما نافلة" ، وقال صلى الله عليه وسلم في شأن الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن ميقاتها " صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصل ، فإنها لك نافلة " ، فتبين لك وفقك الله تعالى أن الحق في الخلاف التأصيلي هو أن اختلاف النية بين الإمام والإمام لا يؤثر في صحة الائتمام ، فحيث كان هذا الراجح ، فلا جرم أن الراجح في الخلاف التفريعي هو : صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، وصحة ائتمام المتنفل بالمفترض ، فعرفنا الراجح في الخلاف التفريعي لما عرفنا الراجح في الخلاف التأصيلي ، والله أعلم .

الفرع الثالث والعشرون: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الإحرام لمن دخل الحرم ، هل يجب على كل داخل للحرم أن يحرم ، أم أن الإحرام لمن دخله مريدا للنسك ؟

على قولين : وسبب الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى هو أن الإحرام هل هو حق للحرم ، أم هو واجب في حق مريد النسك ؟

فمن قال : هو حق للحرم قال : بوجوب الإحرام عند الدخول للحرم إلا في حق من يتكرر دخوله ويشق عليه كالحطاب ونحوه ، وأما من جعله واجباً في حق مرید النسك فقط قال : لا يجب عليه إلا إن كان يريد النسك فقط.

والقول الصحيح هو أن نقول : الإحرام من خصائص النسك ، أي من واجبات النسك ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت فإنه قال " هن هن ولن أتى عليهم من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة " فمنطوقه ظاهر ، ويفهم منه أن من لا يريد الحج أو العمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، كما في الصحيح ، أي غير محرم ، فحيث عرفنا الراجح في الخلاف التأصيلي فنعرف مباشرة الراجح في الخلاف التفريعي وهو أن من دخل الحرم لغير النسك فإنه لا يجب عليه الإحرام ، وهذا هو الحق الراجح في هذه المسألة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

الفرع الرابع والعشرون : اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم

طلاق الصبي ، فيما لو تزوج وهو صبي لم يبلغ ، فطلق زوجته ، فهل طلاقه يقع أم لا ؟

على قولين لأهل العلم رحمهم الله تعالى ، فقال بعضهم يقع ، وقال بعضهم : لا يقع ، وهذا خلافهم التفريعي ، ولكن هذا الخلاف التفريعي يرجع إلى خلاف تأصيلي ، وهو : هل ألفاظ الطلاق تعتبر من الأحكام الوضعية أم من الأحكام التكليفية ؟ بمعنى : هل ترتب أثر لفظ الطلاق على التلفظ به يكون وضعياً ، أي أنه يثبت أثره بمجرد ثبوت لفظه ، بغض النظر عن أهلية المتلفظ به ؟ أم أنه حكم تكليفي لا بد قبل ترتيب الأثر عليه من نظر أولاً إلى أهلية المتلفظ به ؟ ، هذا هو سبب خلافهم في هذه المسألة الفرعية ، فمن جعل أثر الطلاق داخلياً تحت الحكم الوضعي قال بوقوعه من الصبي ، ومن الغضبان جداً ، ومن السكران الطافح ، فهو لا ينظر إلى أهلية المتلفظ به ، وإنما ينظر إلى ذات لفظه الطلاق هل صدرت أو لا ، فإن كان صدرت فهو يرتب الحكم عليها مطلقاً ، وإن لم تصدر فلا يرتب الحكم عليها ، وأما من

قال بأن أثر الطلاق يدخل تحت الحكم التكليفي ، فهو لا يكتفي بإيقاع الطلاق على مجرد صدور لفظه ، حتى ينظر إلى أهلية المتلفظ به ، فإن كان أهلاً لإيقاع الطلاق فإنه يرتب عليه الأثر ، وإن كان غير أهل لإيقاعه فلا يرتب الأثر .

والراجع في هذا الخلاف التأصيلي هو أن أثر لفظة الطلاق تدخل تحت الحكم التكليفي لا الحكم الوضعي ، بمعنى أنه ليس كل من صدرت منه لفظة الطلاق يكون كافياً لثبوت أثرها إلا بعد أن ننظر في أهليته ، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة .

وبناء على هذا الترجيح نقول : القول الصحيح هو أن طلاق الصبي الذي لم يبلغ لا يقع ، لعدم كمال أهلية عقله لترتيب أثر لفظة الطلاق على تطلقه ، ولأن قلم التكليف مرفوع عنه كما في الحديث الصحيح ، وعلى ذلك كذلك : لا يقع طلاق السكران الطافح لعدم أهليته ، ولا يقع طلاق الغضبان جداً لعدم أهليته ، فلأننا أدخلنا أثر التلفظ بلفظة الطلاق تحت دائرة الحكم التكليفي أنتج عندنا هذه الفروع الفقهية ، ونستطيع أن نقرر فيها ضابطاً فقهيها ، يقول : كل من تلفظ بالطلاق

مع عدم أهليته لإيقاعه فطلاقه لغو لا يقع ، فيدخل فيه تطليق المجنون ، وتطليق الصبي وتطليق الغضبان جداً ، وتطليق المعتوه ، وتطليق فاقد الذاكرة ، وتطليق الصبي الذي لم يبلغ ، وتطليق النائم لزوجته حال نومه ، وتطليق المغمى عليه ، وتطليق من حل به مرض الموت ، فهو ليس أهلاً لإيقاع الطلاق ولا يقبل تطليقه في هذه الحالة ، فكل هؤلاء لا يقع تطليقهم ، ولا يثبت شيء من آثار لفظة الطلاق التي صدرت منهم ، والعلة في ذلك لأنهم فاقدون للأهلية التي بها يتم ترتيب الأثر على لفظه ، والمقصود أن تعلم أصل الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة الفرعية ، لأنك متى ما علمت الراجح في الخلاف التأصيلي فستعرف مباشرة إن شاء الله تعالى الراجح في الخلاف التفريعي، والله أعلم .

الفرع الخامس والعشرون : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم لعب الأطفال المعاصرة والتي لا يخفك أنها صارت على هيئة حلقة الإنسان تمام بكل التفاصيل ، بل حتى أدخلوا عليها الصوت والبكاء والضحك ، وهذا أمر مشاهد معلوم ، فلما رأى بعض أهل العلم ذلك أفتوا بتحريمها ، وألزموا برد الأمر إلى ما كان الحال في العهد الأول ،

ورفضوا تلك الصور على هذه الحالة ، بينما نجد فريقاً من أهل العلم رخصوا فيها وأجازوها ، فأنت ترى أن المسألة فيها قولان ، قول بالمنع ، وقول بالجواز ، وهذا بالنسبة للخلاف التفريعي ، ولكن الفقيه يتجاوز النظر في هذا الخلاف الفروعى ويغوص في معرفة الأصل الذى أوجب هذا الخلاف بينهم رحمهم الله تعالى ، وتلك هى الملكة الفقهية التى لا بد من التربية عليها ، فلما نظرنا إلى سبب الخلاف فى هذا الفرع وجدناه يرجع إلى خلاف تأصيلي : أى يرجع إلى قاعدة وأصل ، يقول : هل الخلاف فى وسيلة الأمر الجائز واختلاف صورته بسبب اختلاف وسيلته يخرج من الجواز إلى التحريم ، وكذلك نقول : هل اختلاف وسيلة الأمر المحرم واختلاف صورته بسبب اختلاف وسيلته يخرج من التحريم إلى الإباحة ؟

فهذا هو سبب الخلاف بينهم ، فمن قال بأن ما كان جائزاً فى العهد النبوي فهو جائز الآن وإن اختلفت الوسيلة فى إنتاجه ، فبنى على أصله هذا القول بجواز لعب الأطفال على الصورة المعاصرة ، فاختلاف الوسيلة عنده واختلاف الصناعات لم يجعلها وصفاً مؤثراً فى الجواز ، ومن قال

بأن اختلاف الوسيلة قد يؤدي إلى اختلاف الحكم ، قال بأن لعب الأطفال على الصورة المعاصرة محرمة ، فصار الخلاف بينهم يرجع إلى هذه النقطة ، فلا بد من معرفة الراجح في الخلاف التأصيلي لنعرف عن طريقه الراجح في الخلاف الفروعى .

فنقول : القول الصحيح والله تعالى أعلى وأعلم هو أن الأصل أن اختلاف وسيلة المباح لا تخرجه عن كونه مباحا ، والأصل أن اختلاف وسيلة المحرم شرعا لا تخرجه تحريمه ، فما كان حراماً شرعاً فهو حرام وإن اختلفت وسائله ، وما كان مباحاً شرعاً فهو مباح وإن اختلفت وسائله .

وأضرب لك مثالا على هذا وعلى هذا : فأما المثال على ما كان حراما واختلفت وسيلة فالتصوير لذوات الأرواح ، فقد كان في العهد الأول القديم لا يعرف الناس منه إلا تصوير النحت ، ثم تطورت الوسائل فصاروا يعرفون تصوير الرسم ، ولكن مع ذلك فلا يزال الحكم على التحريم ، ثم تطورت الوسائل في العصر الحديث حتى صارت هناك كاميرات تلتقط الصورة كما هي في الواقع ، وهو ما يسمى بالتصوير

الفوتوغرافي ، فالأمر لا يعدو إلا اختلافا في الوسيلة فقط ، وإلا فالصورة هي الصورة ، فكان الراجح والله تعالى أعلى وأعلم أن الصورة الفوتوغرافية محرمة ، واختلاف وسيلتها لا يخرجها عن كونها حراماً .

وأما المثال الثاني فليكن في لعب الأطفال ، فنقول : لقد كانوا في السابق لا تعدوا خبرتهم الصناعية في هذه اللعب إلا ويجعلون عودين متقاطعين ويكسونها خرقا ونحوها ، ولكن لا يزال الأمر يتطور حتى بلغ بهذه اللعب إلى ما ترى الآن ، فهو اختلاف في الصناعة وتطور في الاختراع ، ولكن اللعبة هي اللعبة وهي تخص الأطفال ، لا سيما البنات ، والأدلة وردت بالجواز توسعة على الصغار ولأن لعبهم لا تحمل طابع التعظيم والذي من أجله حرم الشارع الصورة ، فبما أن اختلاف وسائل الحرام لا يخرجها عن تحريمه ، فكذلك اختلاف صناعة الأمر الحلال لا يخرجها عن كونه حلالاً ، وبناء على ذلك فالذي أرى في هذه المسألة هو أن لعب الأطفال على الصورة المعاصرة لا بأس بها ، ولا تشديد على الأطفال فيها ، سواء أكانت من اللعب التي تتكلم وتضحك وتمشي أو لم تكن ، فما دامت للطفل فالأمر في حقه مبني على التوسعة .

فانظر كيف عرفنا الراجح في الخلاف الفروعى لما عرفنا الراجح في الخلاف الأصولى ، فالله الله أيها الطلب بهذا الأمر ففيه خير عظيم جداً لك في مسيرتك العلمية وبه تفهم مآخذ أهل العلم رحمهم الله تعالى في اختلافهم ، والله أعلم .

الفرع السادس والعشرون : اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الواقف إن عين ناظراً على وفقه فإن الواجب العمل بشرطه ، ويكون الأحق بنظارة الوقف من عينه الواقف ، وهذا أمر مفروغ منه ، ولكنهم رحمهم الله تعالى اختلفوا فيما لو مات الواقف ولم يعين لوفقه ناظراً معيناً ، فمن الذي له الحق في تعيين الناظر على الوقف؟

على قولين ، فمنهم من قال : بأن الحق في التعيين يرجع إلى الموقوف عليهم ، فالمنتفعون بهذا الوقف هم الذين يتولون تعيين الناظر على الوقف ، ومنهم من قال : بأن الحق في التعيين في هذه الحالة يكون للحاكم ، أي القاضي ، فهذا خلافتهم في هذا الفرع ، ولكن هذا الخلاف له أصل وسبب ومآخذ ، وهو : أن الوقف بعد توقيفه من

مالكه الأول ، هل تنتقل ملكيته لله تعالى ، أو أن ملكيته تكون للموقوف عليهم ؟

فمن قال بأنها تكون لله تعالى ، قال : ما كان لله من الأوقاف فالحاكم هو الذي يتصرف فيها على حسب المصلحة ، ومن قال : ترجع ملكيته للموقوف عليهم ، قال : يحق للموقوف عليهم أن يعينوا من يرونه أصح لإدارة الوقف ، فصار خلافهم الفروعى يرجع إلى خلافهم التأصيلي هذا ، فلا بد من معرفة الراجح في الخلاف التأصيلي أولاً ، لأنه سيكون طريقنا في معرفة الراجح الخلاف الفروعى ، فما الراجح فيه ؟

الجواب : القول الصحيح في هذه المسألة هو أن الوقف ينتقل بعد توقيف مالكه إلى الله تعالى ، فيكون لله تعالى ، فهو خرج عن ملكية الواقف ، ولا يدخل تحت ملكية الموقوف ، بل هو لله تعالى ، ويرجح هذا القول أن الوقف لا سلطان لأحد عليه بيعاً ولا شراءً ولا وقفاً آخر ، ولا أن يهبه ولا أن يرثه ، فكل هذا يدل على خروجه عن ملكية البشر إلى الله تعالى ، وهذا نظير العتق فكلاهما إزالة للملك عن العين على وجه القربة ، وقد انتقل إلى الله تعالى فليكن الوقف مثله ، وما كان إلى الله تعالى

فيكون التصرف فيه يرجع إلى الحاكم ، فيتصرف فيه على ما هو الأصلح للوقف وللموقوف عليهم.

ولما عرفنا الراجح في الخلاف التأصيلي فنعرف بذلك الراجح في الخلاف التفريعي ، وهو أن القول الراجح أنه لا حق للموقوف عليهم تعيين ناظر على الوقف ، بل لا بد من مراجعة المحكمة الشرعية ليكون القاضي فيها هو من يتولى تعيين من يراه أكفأ لإدارة هذا الوقف وأصلح له ، فهذا القول هو الحق في هذه المسألة ، ولم نصل له إلا بعد أن عرفنا مأخذ العلماء في الخلاف وعرفنا الراجح في هذا المأخذ ، والله أعلم .

الفرع السابع والعشرون : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة ، فالجمهور على أنها شهادة مقبولة ، والحنفية قالوا بعدم قبولها ، فهما قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى.

ونحن نقول : دعك من هذا الخلاف التفريعي ، وارجع إلى سبب الخلاف ، أي الخلاف التأصيلي ، فإنهم رحمهم الله تعالى ما اختلفوا في هذا الفرع إلا لخلافهم في أصل من الأصول ، فما هذا الأصل ؟

نقول : هو قاعدة أصولية ، تقول : الاستثناء إذا تعقب جملاً فهل يرجع حكمه للجميع ، أم لا يرجع إلا للجملة الأخيرة فقط ؟

على قولين ، فالحنفية رحمهم الله تعالى يقولون : بأنه لا يرجع إلا إلى الجملة الأخيرة فقط ، وأما الجمهور رحمهم الله تعالى فإنهم يقولون : بأنه يرجع للجميع ، ولا جرم أن القول الصحيح في هذه القاعدة الأصولية هو قول الجمهور رحمهم الله تعالى ، فالاستثناء إن تعقب جملاً عاد إلى ما قبله مما يصلح عوده له .

وبناء على ذلك فنقول : لقد قال الله تبارك وتعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " ، فهنا جمل ثلاث ، أعني عقوبات ثلاث للقاذف :- الأولى :- أن يجلد ثمانين جلدة ، الثانية :- أن لا يقبل له شهادة أبداً ، الثالثة :- أننا نصفه بأنه فاسق ، ولكن الله تعالى استثنى فقال " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا " ، فهل هذا الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها ، أم أنه لا يرجع إلا إلى الجملة الأخيرة فقط وهي الوصف بالفسق ؟

الجواب: فيه خلاف ، وسببه هذه القاعدة ، وثمرته أننا إن قلنا إنه يرجع للجميع فقد سقط عنه بعد التوبة الامتناع من قبول شهادته فبعد التوبة نحن نقبلها ، وسقط عنه الوصف بالفسق ، وأما الحد فإنه لا يسقط عنه بعد التوبة والقدرة عليه ، وأما قبل القدرة عليه فإن التوبة تسقط إقامة الحد في الأصح ، وأما إن قلنا إن الاستثناء لا يخص إلا الكلمة الأخيرة فقط فإن الذي يسقط عن القاذف إنما هو الوصف بالفسق فقط ، ولكن شهادته غير مقبولة حتى ولو تاب .

إذا علمت هذا فاعلم أن القول الصحيح هو ما تقرره هذه القاعدة من أن الاستثناء إن تعقب جملا متعددة ، فإن حكمه يرجع لها جميعها مع الإمكان ، أي إن أمكن عوده إلى جميعها فإنه يعود لها جميعها ، وهذا هو مذهب الجمهور ، وذهب الحنفية رحمهم الله تعالى على الاستثناء لا يرجع إلا إلى الجملة الأخيرة فقط ، وبناء عليه فقد اختلفوا في قبول شهادة القاذف المحدود بعد التوبة ، فالجمهور على قبولها ، لأن الاستثناء يرجع على الجمل كلها ، والحنفية يردونها لأن الاستثناء لا يرجع إلا إلى الجملة الأخيرة فقط.

والراجح هو ما ذهب له الجمهور رحمهم الله تعالى بناء على ما رجحناه في هذه القاعدة ، فانظر كيف عرفنا الراجح في خلافهم التفريعي لما عرفنا الراجح أصلاً في خلافهم التأصيلي ، وهذا هو ما نوصيك به عند دراسة أي خلاف تفريعي بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فالواجب عليك إن كنت تريد معرفة الراجح أن ترجع أولاً لأصل الخلاف بينهم ، وأن تنظر أولاً في سبب الخلاف ، فإنك متى ما عرفت الراجح فإنك سوف تعرف مباشرة الراجح في الخلاف الفروعى ، وجرب ما قلته تجد الأمر صحيحاً ويسيراً بإذن الله تعالى ، والله أعلم .

الفرع الثامن والعشرون : اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن جامع في نهار رمضان عدة أيام ، ولم يكفر عن جماعه الأول ، فهل يلزمه عن كل يوم أفسده كفارة مستقلة ، أم لا يلزمه عن كل جماعه إلا كفارة واحدة ؟

على قولين لأهل العلم رحمهم الله تعالى ، فقال بعضهم : يجب عليه في كل جماع كل يوم كفارته المستقلة ، وقال بعضهم : بل يكفي عن الجميع كفارة واحدة ، فهذا كما ترى خلاف في فرع ، ولكن عرفت أن كل

خلاف في فرع فإنه تابع للخلاف في أصل ، فما الأصل الذي من أجله
اختلفوا في هذا الفرع ؟

نقول : سبب الخلاف بينهم في هذا الفرع هو قاعدة تقول : هل أيام
شهر رمضان كلها عبارة عن عبادة واحدة ، أم أن لكل يوم منه
حكمه المستقل عما قبله وعما بعده ؟

فيه خلاف ، فالذين قالوا : بأن أيام الشهر كلها عبارة عن عبادة واحدة
، قالوا : بأنه يكفر عن كل جماعه كفارة واحدة ، والذين قالوا : بأن كل
يوم منها عبارة عن عبادة مستقلة لا تعلق له بما قبله ولا بما بعده ، فقالوا
: لا بد من تعدد الكفارة بتعدد ما أفسده بالجماع من الأيام.

فإن قلت : وما الراجح عندك في هذا الخلاف التأصيلي ؟

فنقول : القول الراجح إن شاء الله تعالى أن أيام رمضان منفصلة في
الأحكام ، بمعنى أن كل يوم منها عبارة عن عبادة مستقلة ، لا تعلق لها
بما قبلها ولا بما بعدها ، فكل يوم منها له حكمه الخاص به ، بدليل أنك
لو تعمدت إفساد يوم من أيامه لما فسد صوم اليوم الذي قبله ، ولا فسد

صوم اليوم الذي بعده ، فلو كانت أجزاء رمضان كأجزاء الصلاة لأدى فساد يوم منه لفساد كل أيامه ، كما أن المصلي لو أنه ما أحدث إلا في الركعة الرابعة لفسدت صلاته كلها ، مع أنه ما أحدث في الركعة الأولى ولا الركعة الثانية ولا الركعة الثالثة ، وإنما أحدث في الركعة الرابعة ، ومع ذلك فقد فسدت كل ركعاته التي أحدث فيها والتي لم يحدث فيها ، لأن أجزاء الصلاة كلها عبارة عن عبادة واحدة ، لا يصح أولها إلا بصحة آخرها ، وأما أيام رمضان فليس الحال فيها كالصلاة ، فلو أنك صمت اليوم الأول صوماً صحيحاً وهكذا اليوم الثاني والثالث والرابع ، ولكن لما كان اليوم الخامس أفسدته عمداً بالطعام أو الشراب ، ثم عدت وصمت اليوم السادس والسابع والثامن صوماً صحيحاً ، فما الذي يفسد من أيام صومك ؟

الجواب : إنما يفسد من أيام الصوم اليوم الخامس فقط ، لأن المفسد إنما وقع فيه ، وأما ما قبله وما بعده من الأيام فإنها تقع صحيحة ، فلو كان رمضان عبارة عن عبادة واحدة مترابطة الأجزاء كترابط ركعات الصلاة وابتناء بعضها على بعض لفسدت الأيام كلها .

وبناء على ذلك فنقول : القول الصحيح أن كل يوم من رمضان عبارة عن عبادة مستقلة ، فهذا هو القول الراجح في خلافهم التأصيلي ، وحيث عرفنا وفقك الله تعالى الراجح في الخلاف التأصيلي وهو أن كل يوم من رمضان عبارة عن عبادة مستقلة ، فلا جرم أنك عرفت الراجح في خلافهم التفريعي ، وهو أن القول الصحيح فيه هو أن من جامع في عدة أيام ، فإنه يجب عليه أن يخرج عن كل يوم كفارته المستقلة ، فانظر وفقك الله تعالى كيف عرفنا الراجح في الخلاف التفريعي ، لما عرفنا الراجح في الخلاف التأصيلي ، وهذا هو لذة الفقه وجماله وملكوته ، فاشدد عليه بيديك ، والله أعلم .

الفرع التاسع والعشرون : رفع اليدين في الصلاة ، فقد اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام كما نقله النووي وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم ، لكن اختلفوا في رفعهما عند الركوع والرفع منه وبعد التشهد الأول ، فذهب الجمهور وأكثر العلماء إلى أن السنة الرفع واستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين قال : " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع

وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك " وأما رفعهما بعد القيام من التشهد فقد رواه عنه البخاري ، وعن علي عند أحمد وأبي داود بلفظ : " وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر " ، وعن أبي حميد الساعدي عند الخمسة إلا النسائي بلفظ : " حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة " فقال الجمهور بهذه السنة أي بالرفع في هذه المواطن الأربعة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعتين في الرباعية أو الثلاثية ، وأما الحنفية فقالوا : لا يسن الرفع إلا في تكبيرة الإحرام فقط دون غيرها، وقالوا : إن حديث ابن عمر الذي روئتموه في الصحيحين لا نأخذ به لأن راويه عمل بخلافه فإن ابن عمر كان لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، مما يدل على أن روايته منسوخة ، وإذا تعارض رأي الراوي وروايته فإننا - أي الحنفية - نقدم رأيه.

فأنت ترى أن سبب خلافهم في هذا الفرع إنما يرجع إلى خلافهم في تلك القاعدة الأصولية ، وهي التي تقول : إذا تعارض رأي الراوي وروايته فهل المقدم رأيه ام روايته ؟

وقد قدمنا لك أن القول الحق والذي يجب اعتماده هو أن الرواية مقدمة على الرأي عند التعارض ، فالقول الصحيح في هذا الأصل والقاعدة أن نقول : إذا تعارض رأي الراوي وروايته فالمعتمد روايته لا رأيه ، وإذا علمت أن الراجح في خلافهم التأصيلي هو ما قررت لك ، فلا جرم أنك به تعرف الحق في الخلاف التفريعي ، فالراجح ولاشك هو قول الجمهور وذلك لاعتمادهم على الأحاديث الصحيحة الصريحة في إثبات هذه السنة ، وأما عمل ابن عمر بخلاف روايته فيجاب عنه بأمرين : الأول : لا نسلم أنه عمل بخلاف روايته بل الثابت عنه أنه عمل بها فقد روى البخاري والنسائي وأبو داود عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأي صراحة غير هذه الصراحة في أنه عمل بروايته .

الثاني : سلمنا أنه عمل بخلافها فإنه وإن عمل بخلافها فالمقدم هو الرواية ورأيه له - رضي الله عنه - وذلك لما قدمنا لك من القاعدة ، والله أعلم.

والخلاصة من هذه الرسالة المختصرة هي أن نعرفك وفقك الله تعالى أنك إن أردت أن تعرف الراجح في خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الفروع ، فلا بد أولاً أن ترجع لمعرفة الراجح في خلافهم في الأصل الذي بسببه اختلفوا ، فإن خلافهم في هذا الأصل المعين هو الذي أوجب لهم الخلاف في هذا الفرع المعين ، ومعرفة الخلاف في الأصول يثمر معرفة الخلاف في الفروع .

والخلاصة أنه ينبغي عليك يا طالب العلم أن تنبته لما قلته لك ، وليكن همك في معرفة سبب الخلاف وأصل الخلاف ومعرفة الراجح في أصل الخلاف وسببه أكبر وأعظم من حرصك على معرفة الراجح بينهم في هذا الفرع المعين ، هذه وصيتي لك وفقك الله تعالى ، ونذكر دائماً أن معرفة الحق في الخلاف التأصيلي ، هو الطريق لمعرفة الحق في الخلاف التفريعي .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .